

القرار رقم ٢٢ تاريخ ١٠ آب سنة ١٩٢٥

510

الرئيسة الطائفة : الرئيس : شفيق بك الحايي
العضوان : السيد انطوان مازاس وممتاز بك الصلح

انتخابات ثانوية : مدة الاعتراض . المرجع القانوني -

- ١ - ان المدة المعتبرة لتقديم الاعتراض على الانتخابات الثانوية هي خمسة ايام
- ٢ - ان الاعتراض يجب ان يقدم الى المحافظ الذي جرى الانتخاب في منطقه

بناء على الاعتراضين المتقدمين من الشيخ شكر الله الخازن احدهما بتاريخ ١٠ تموز الى محافظ كسروان والآخر بتاريخ ٥ منه الى رئيس اللجنة الانتخابية في مديرية الزوق
وحيث ان المدة المعتبرة في القانون لتقديم الاعتراضات على الانتخابات الثانوية هي ١

خمسة ايام

وحيث انه حسب نص القانون يقتضي تقديم الاعتراضات على الانتخابات الثانوية الى المحافظ الذي جرى الانتخاب في منطقته

وحيث ان الاستدعاء الاول المتقدم بتاريخ ١٠ تموز الى محافظ الممتن والمتضمن الاعتراض على انتخاب الافندية طنوس وهبه وامين خليل ويوسف نفاع مندوبين ثانويين لمنطقة الزوق عقيب الانتخاب الذي جرى في الزوق بتاريخ ٢٨ حزيران سنة ١٩٢٥ قد ورد بمدفوات المدّة القانونية

وحيث ان الاعتراض الثاني المورخ في ٥ تموز والمحول في ٥ منه التتقدم الى رئيس اللجنة الانتخابية لم يتقدم الى المرجع القانوني

لذلك نقرر :

عدم قبول استدعاء الاعتراضين المذكورين من حيث الشكل
